

#فتاوى الزامل | البيع على التصريف

عبدالمحسن الزامل

ما حكم ما تقوم به شركات اللبان من البيع على التصريف؟ بيع للتصريف أو للبيع على النفاذ أو العبارات في هذا يعني أو ما يسمى الفقهاء النفق المبيع والا رد. المذهب وقول اكثر اهل العلم انه لا يصح هذا البيع - [00:00:00](#)

لا يصح عن البيع لكن هل بيع شركات اللبان أو هل شراء البقالات والمحلات التموين هو من هذا الباب أو انها وكيلة للشركات هذا محتمل الله اعلم فان كانت وكيلة للشركة والشركة تعطيها نسبة على هذا البيع هذا واضح لا اشكال في هذا لانه يرد الباقي فهو في حكم التوكيل - [00:00:22](#)

انها تبيعهم هذا الشيء فهو يأتي في مسألة بيع التصريف البيع على التصنيف وعلى هذا ما دام ان الامور لا تصح الا على هذا الوجه فهو بيع صحيح وان قيل انه توكيل هذا واضح. وان به قيل انه بيع على - [00:00:47](#)

التصنيف مثل هذه الاشياء العامة التي خلافاها قد يكون فيه ضرر مثلا على المتمعن وهو البائع اصحاب التموينات وكذلك لو منع هذا تضرر الناس بمثل هذا فالظاهر هو صحة هذا البيع الاصل صحة - [00:01:04](#)

المعاملة فهو خالي من الغرر والجهالة والربا فلا يظهر علة لمنعه - [00:01:25](#)